في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين
لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن
انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا
ومن شك في خلال الوضوء في بعض غسل بعض اعضائه هل غسله
تام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسله ما شك
فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت اليه الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه عالم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه فعل الوضوء او شك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن
من علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء
نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء
وشك انه تمضمض هو ذكر في مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى
بللا بعد الوضوء لا يعلم حدوثه ماء او بولا ان كان اذا مر عرض له
اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتقنه
بالطهارة وشك في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه او سراويله بالماء اذا
توضأ وقطع الوسوسة او يستفتي بالقطن معه في بيان
النجاسة

Copyright © King Saud University

النجاسة الحقيقة النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فنهي كالقذرة وهي رجيع
الانسان والبول اي بول ما يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح
والخمر وجلد الكلب ان رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع
اجزائه هذه الاشياء نجاسة مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه
عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان ذلك اللحم
نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او
حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحم او
جلد قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار
صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكاة
قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه
لا يجوز الصلاة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا جلده فانه
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين اما لو دبغ
جلده فظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ

الرجيع نجس وروث احمر

والاشبه ما نقل عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه يطهر

المراد في ظاهر الرواية رواية الكتب
الخمسة وهي الجامعان الكبير والصغير
والمبسوط والزيادات والسير
الكبير محمدي حسن